

في حجة وان كان عريهاً ووصل الى عنقه وسدته بحيط ولومع عقده خلفا عقد
المازار بازار تقارب في عري حيث اسببت الحياطة وسقته نصفها مع لف
ساق او يد باحد يها وقد عقد عيب او حيط او سدة وان لم يبق الصنف
الآخر على لساق الآخر كما في الماخذ والتهاب قال في الفتح وما عير عقدهما
اراد الغالب بعدى بسننهم رأسه وان لم يعقده بخلاف بقية البدن
ومنه الوجه فلما جتم سنة بغيا حياطة وكذا حياطة القميص لدفع الخباثت
كما لا يستمسك بولم الأبد لك وتلدنم القديم بعقد طرفي رداءه او لعقدهما
بغير حياطة او ظهما بخلاف اورد به حيط فيهما اذا زاد رداء وعري لم يوافقهما
فيها وان تباعدت بل اورد واحد كما في الفتح وفي عقد المازار بالرداء الملتصق كما في التهاب
والاخذ خلافاً لكا سبب وقال في الفتح وكذا سدة طرفي ازاره في طرفي رداءه ما عير
عقد لا يجرد عن عنقه ولو لبس ثوباً طويلاً جعل بعضه للعودة وعقده
وباقية على الكتفين فتقر فلا ذك حكم المازار والثالث حكم الرداء **وله** ان يدخل
يدك في قميص منقصل عن واحد وجلبه في سراويل كما في التهاب خلافاً للثري
الار سداد وجهه في ساق الحنق وكذا اثره ان كان ملبوساً الغنم او بلبق
فرجيه اوقياً عليه ولا يوضع حيط لوقام او قد لم يستمسك عليه
الامر به اهر او بزودي بعقده او بتر بسراويل **وهو** القديم بتكرار
اللبس والشرع مع اختلاف الزمان والمكان عرف الاضطره ولو ستر
رأسه لضرورة واحتياج لكشفه كله عما غسلسه من اجنابة او بعقد للوضوء
بان يمكن ادخال ثوبه للبتح فلا تعدد ويجعل في الوضوء على العمامة ببقصر
على قدر الواجب كما في الكلبه وسد الاضطره وقال سم لوشه مهمامة للبتح
وكذا الشرايع والاعادة للتلبس فدية واحدة **وهو** ولو ستر رأسه

بشيء

بشيء ثم يأخر و **بلكذا** فان ستر الثاقي عنهما ستره الاول مع اختلاف الزمان
والمكان وجب بالثاقي فذم اقرى و **بلكذا** والاول **وهو** كادرس فخي
العمامة والقبعه والسر والواحد على التقاطع في مكان واحد فذم واحدة
ولا يفتح في اتحاد الزمان طولها في ثوب العمامة وبسراويل كثيرة فانه تخلل
زمان طولها بينهما واختلف المكان فاردع فديان والعزم على القديم لا بد في الايام
عند بل اهرامها بدفع دوائه كدفن البصاق المستحبه فان حصل لبسكف خوالص
سقته لا تختم غالباً وان لم ينجح التيمم جاز له خوالص الستة ووجه القديم
كلية لحاجة خوضه وسد حرقة على خوالص الستة او كلف الحرقة او عقدها
ان كانت لا تستمسك الا ب **لكذا** لا يلبس القميص لعقد الرداء بل يردد
ان تأتى الا ازار تدايه ولو ببقية هيب لا تقوى به فتمه ويجب التزم فوراً
بزواله كان استغنى عما اللبس وسط النهار وان ضاع عوده فترتيباً
كأهل النهار **لكذا** ان استدم خوالص الستة فذم واحدة **وهو** ستر عي القميص
من رأسه فان فقد المازار حسبان لم يملكه ولا قدر على تحصيله ولو
بغير استعارة طلباً وقبولاً واستبدال ازار بسراويل يساويه قيمة وبعبه
بها او فقتة ان لم تبد عورة منه بخلاف الهبة او البيع باجل او بزيادة
مثل ولو مما اضله او فرقه او شترها كان وجهه بالكثر مما ثمنه المثل او اجرة
فله ستر العورة بالمحيط بلا فدية كسر ال **له** يتأت ازاره على هيبته لصغر
او فقدت الحياطة او خرف التحلف عما الرفقة وان فقد الثقل كذلك
واحتياج للبس خوفاً لخرق تجسس فظم كلف اسفل مما الكعبين على ما
ستر ولبس بلا فدية ان كل محظوم البتج للحاجة ففيه القديم **وهو** الأثول السراويل
واكف المقطوع كما مر في رتبة الشتر الثابت في العمامة والقطن المزدني وقتل